

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١

في شأن إنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات

على مستوى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء مراكز المعلومات

والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة و اختصاصاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن استخدام الأجهزة الحكومية

والقطاع العام للحسابات الإلكترونية ومستلزماتها :

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢

في شأن إنشاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة لمراجعة وتدقيق البيانات على مستوى الوزارات والأجهزة الحكومية

والهيئات العامة برئاسة رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ، وعضوية :

ممثل لوزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولي .

ممثل للجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء .

أربعة من أساتذة الجامعات ، يتم اختيارهم بالتنسيق بين رئيس اللجنة ورؤساء الجامعات .

اثنين من خبراء أمن المعلومات .

(المادة الثانية)

تستهدف اللجنة خلق الثقة في البيانات والمعلومات التي تصدر عن الجهات الحكومية ، وإزالة أسباب التناقض والتضارب فيها والارتقاء بجودة البيانات والمعلومات وزيادة الاعتماد عليها بما يسهم في دعم القرار على المستوى القومي ، وتلبية متطلبات التخطيط والتنمية .

(المادة الثالثة)

تحتفظ اللجنة بتحقيق المستهدف من إنشائها ، ولها على الأخص :

مراجعة ماتم تحقيقه وتنفيذه من أنشطة بخصوص تكامل قواعد البيانات على المستوى القومي .

وضع الأساس ومعايير القياسية والضوابط التي تضمن جودة البيانات واكتمالها وتأمينها وإزالة أسباب التناقض بها .

مراجعة ودراسة التشريعات المتعلقة بتخزين وتداول وتأمين ونشر البيانات والمعلومات بما يتمشى مع المفاهيم الحديثة وتقنيات المعلومات والاتصالات المتاحة .

وضع أو تبني منهجية موحدة للتطبيق على نظم المعلومات وقواعد البيانات في الجهات الحكومية .

حصر ومراجعة قواعد البيانات لدى الوزارات والجهات الحكومية المختلفة .

مراجعة الأكواد ونظم التكويد المستخدمة في الجهات المختلفة ووضع أساليب التحويل فيما بينها ، ووضع أو تبني نظام موحد للتطبيق في المستقبل .

وضع تعريف كاملة ودقيقة للبيانات والمؤشرات والمعلومات المتداولة في كل قطاع أو وزارة وتعديله ذلك على المستوى القومي .
تحديد المصادر الأولية لكل بيان .

تحديد مسئولية وأساليب ودورية جمع ومراجعة وتحديث البيانات .

إعداد وإصدار دليل بيانات قومي موحد استناداً إلى معايير قياسية .

وضع وتحديد أساليب وآليات تدفق وتبادل البيانات والمعلومات داخل الجهة الواحدة وبين الجهات بعضها البعض وخاصة أساليب التداول والتبادل الإلكتروني .

وضع وتحديد أساليب وآليات ومحددات نشر البيانات والمعلومات سواء في وسائل الإعلام أو الإنترن特 .

دراسة متطلبات التنمية الشاملة من البيانات والمعلومات والمؤشرات ووضع الآليات اللازمة لبناء قواعد البيانات القومية التي تحقق ذلك وضمان تحديثها وجودتها واعتماديتها .

(المادة الرابعة)

تعاون اللجنة الدائمة في مهامها لجنة موسعة تضم ممثلين للوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بتنفيذ هذا القرار ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة الدائمة ، بناء على ترشيح الجهات المشار إليها .

كما تشكل بكل وزارة أو جهاز أو هيئة معنية لجنة يرأسها مثل الجهة في اللجنة الموسعة ، وتكون مهمتها تنفيذ القرارات التي تصدر عن اللجنة الدائمة واللجنة الموسعة .

(المادة الخامسة)

تكون للجنة الدائمة واللجنة الموسعة ، أمانة فنية ، يتم اختيار العاملين فيها ، من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار والمجلس المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ووزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولي ، يرأسها ويدير شؤونها رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة ، محدداً معاملته المالية ، ويكون مقرراً للجنة الدائمة .

(المادة السادسة)

تقديم اللجنة الدائمة تقارير دورية لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الأمانة الفنية ، وبالأول من اللجنة الموسعة واللجان الفرعية .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد